

# شرح كتاب منهج السالكين - المقدمة - أول كتاب الصلاة 1

أحمد الخليل

في بيوت ندن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب الغدو والاصل. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوماً - [00:00:08](#)

فيه القلوب والابصار. ليجزيهم الله احسن ما عملوا يؤمنوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير اسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:38](#)

وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد حياكم الله واهلا وسهلا بكم نسأل الله عز وجل باسمائه الحسنی وصفاته العليا ان يكتب هذا المجلس من مجالس الخير التي تثقل موازيننا جميعا - [00:01:12](#)

الوقت كما لا يخفى علينا جميعا بالنسبة للمتن ظيق ولذلك سنشرع مباشرة في اه شرح المتن بعد مقدمة يسيرة تتعلق بالمؤلف والكتاب ولكني اوصي اخواني الكرام بامر مهم وهو ان الوقت باعتبار انه كما قلت ظيق نحتاج الى شيء من التركيز التنبه وعدم الغفلة ومحاولة - [00:01:34](#)

يعني الاستيعاب وان يمضي الانسان مع المتن والشرح نقطة نقطة حتى لا يفوته شيء وتحصيل اخواني الكرام آآ مثل هذا المتن في سبعة ايام يعتبر من وجهة نظري انجاز كبير للانسان ان يمر على جميع ابواب الفقه في سبعة ايام في متن - [00:02:01](#)

له بانه متن محرر ونافع اشتمل على امهات المسائل. فانا اريد من اخواني الكرام التركيز وربما اسأل الائمة الدارس او اطلب من احد منكم ان يستنبط هو شيئا واضحا في عبارة المؤلف. الحاصل انه يعني كونوا معنا. كونوا معنا - [00:02:27](#)

التركيز واذا ركز الانسان سبعة ايام هذا ليس بالكثير. مقابل ان يخرج بهذه الفائدة الكبيرة نبدأ بالمؤلف رحمه الله. المؤلف الشيخ شيخ شيخ مشايخنا العلامة عبدالرحمن السعدي. لا اريد ان اذكر ترجمة له فان هذا معلوم - [00:02:49](#)

الجميع اه لا يحتاج الى مزيد تنبيه لكني اريد ان اشير الى قضية واحدة وهو ان الشيخ رحمه الله تعالى من وجهة نظري يعتبر من المجددين في الفقه فان هذه آآ هذا النمط من التعليم والتدريس انما بدء على يد آآ الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - [00:03:08](#)

فهو الذي بدأ في نجد فيما اعلم هذه الطريقة في تقريب المتون وشرحها والتعويل على القول الراجح وذكر الدليل وتفكيك المسائل وربطها بالظوابط والقواعد وما يتعلق بهذه الامور من قبل ما يبدأ الشيخ رحمه الله بهذه الطريقة - [00:03:34](#)

بتقريب العلوم كانت آآ غالب الدروس على وتيرة واحدة وهي شرح المتن والتعليق عليه بما لا يخرج عن مذهب الحنابلة فتحسب للشيخ عبد الرحمن هذه الخطوة التي تعتبر خطوة تجديدية في الواقع وهو - [00:03:58](#)

اهل لان يقدم عليها بسبب قوة ملكة الشيخ الفقهية واستحضاره للفقه وتمرسه فيه من اه سن مبكرة في اثناء طلبه للعلم آآ فقط اردت ان اه اشير الى هذه القضية فيما يتعلق - [00:04:18](#)

المتن فيما يتعلق المؤلف رحمه الله وغفر له وجمعنا واياه في مستقر رحمته ونسأل الله ان يجزيه خيرا على تأليف هذه الكتب النافعة والمفيدة وهو الان في قبره. وتقرأ كتبه وتدرس وهذا - [00:04:40](#)

من بركة العلم على صاحبه فهو اجره ان شاء الله تام ويجري وهو في قبره ننتقل الى المتن آآ منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين من اهم المتون التي كتبها الشيخ وانتم - [00:04:57](#)

ان الشيخ رحمه الله كتب عدة متون فقهية لكن هذا المتن يظهر والله اعلم ان الشيخ اخذ فكرته من العمدة لابن قدامة. يبدو لي انه اخذ الفكرة من متن العمدة فانه في متن العمدة يصدر الشيخ ابن قدامة الباب بحديث اه ترجع مسائل الباب اليه او بآية - [00:05:16](#)

والشيخ رحمه الله صنع نظير هذا الصنع الا انه عكس فلم يصدر الباب وانما كما سيأتينا ختم الباب بحديث ترجع اليه مسائل الباب آ الذي ختم به هذا الحديث او هذه الاية كما سيأتينا الان مرارا. الشيخ عبدالله آ البسام رحمه الله علق - [00:05:40](#) على ما يمتاز به هذا المختصر بتعليقات مفيدة ايضا نمر عليها بشكل سريع. اه وقد ذكر خمسا من المميزات. الميزة الاولى يقول في مميزات هذا الكتاب سهولة العبارة ووضوحها مما قرب معها فهم المعنى وبسط وبسط اه صورته وبسط - [00:06:06](#) صورته للقارئ آ مما يمتاز به الكتاب كما سيأتينا ان العبارة ليست معقدة كمتون الحنابلة الاخرى وانما عبارة مبسطة تقرب بمعنى الى ذهن القارئ وتجعل تصويره للمسألة آ اسهل. ثانيا ان كثيرا من جملة وعبارات مدرجة - [00:06:26](#) ضمنه من القرآن ومن صحيح السنة. كثيرا ما يجعل الشيخ العبارة نفسها مأخوذة من اية او مأخوذة من آ اه متن من متون السنة وفي هذا يختصر للقارئ الطريق فهو يذكر الدليل والحكم بعبارة واحدة - [00:06:46](#) ثالثا ان المؤلف لم يتقيد بالمشهور من المذهب يجب ان تستحضر هذا. سيذكره المؤلف في المقدمة. الشيخ لم لم التزم بالمشهور من مذهب الحنابلة الاصطلاحي. وانما قد يذكر المشهور وقد يذكر الراجح عنده رحمه الله - [00:07:06](#) رابعا وهو من اهم مميزات الكتاب انه اقتصر على اهم المسائل والاحكام. انتقى الشيخ رحمه الله في كل باب من ابواب وبالفقه اهم المسائل وهذه من وجهة نظري من اهم مميزات الكتاب لان حسن الانتقاء لا يقدر عليه كل احد. فهو انتقى لنا - [00:07:25](#) اهم المسائل بحيث اذا مر على الانسان على متن المنهج فقد مر على اهم مسائل الفقه الفقه يقول رحمه الله تعالى خامسا ان المؤلف الف الكتاب لطلاب العلم المبتدئين وجعله بيد تلميذه الكبير محمد ابن عبد العزيز - [00:07:45](#) المطوع مطوع ليكرر تدريسه وقراءته على اولئك الطلاب. اه حتى جاء الكتاب منقحا محررا سليم اللفظ. يعني ان الشيخ الف الكتاب ثم وضع نسخة عند احد كبار التلاميذ وصار هذا التلميذ يدرس التلاميذ مرارا وتكرارا ويراجع الشيخ في كل - [00:08:03](#) لفظة فيقول هذه لفظة مشككة وهذه لفظة تحتاج الى استبدال وهذه لفظة تحتاج الى بسط وهذا عبارة تحتاج الى اختصار مما جعل تاب محررا منقحا بسبب كثرة القراءة والتدارس بين طلاب العلم متقدمين وبين طلاب العلم مبتدئين. هذه - [00:08:23](#) الخمس التي ذكرها آ الشيخ عبد الله البسام وهو من اكبر تلاميذ آ الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى الان نبداً المتن كما قلت لكم ان شاء الله تكون قراءة فيها شيه من التركيز محاولة قطع - [00:08:43](#) آ ما يجب ان يشرح فيه هذه الجلسات وهو من كتاب الطهارة الى بداية باب صفة الصلاة نحن ان شاء الله عازمون على نهاية او ختم هذا القسط او القسم المقرر لهذا اليوم وانتبهوا معنا اثناء قراءة - [00:09:03](#) مثلا في المقدمة سيذكر الشيخ مميزات كتابه بنفسه تفضل بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبيه وعبه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم - [00:09:23](#) وبه نستعين الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله - [00:09:42](#) الله عليه وعلى اله وسلم اما بعد فهذا كتاب مختصر في الفقه جمعت فيه بين المسائل والدلائل لان العلم معرفة الحق بدليله. والفقه معرفة احكام الشرعية الفرعية بادلتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح. واقتصر على الادلة المشهورة خوفا من التطويل - [00:10:02](#) واذا كانت المسألة خلافية اقتصر على القول الراجح الذي ترجح عندي تبعا للدالة الشرعية. احسنت. بدأ المؤلف كتابه بالبسملة الاستعانة والحمد لله وهذا سنة جرى عليها اه علماء المسلمين رحمهم الله تعالى اه فقال بعد ثم - [00:10:27](#) قال بعد ذلك اما بعد فهذا كتاب مختصر في الفقه جمعت فيه بين المسائل والدلائل واقتصر فيه على اهم الامور الى اخر العبارة. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الاسطر خمسة مزايا لكتابه. ذكر الشيخ في هذه الاسطر خمسة مزايا لكتابه. هذه المرة سأذكرها انا - [00:10:47](#) تتدرب على الطريقة التي سأسأل بها لاحظ معي في الكتاب الميزة الاولى يقول جمعت فيه بين المسائل والدلائل. اذا الميزة الاولى انه

جمع فيه بين الحكم والدليل الثاني الميزة الثانية انه انا اريد ان تكون معنا في الكتاب. الميزة الثانية انه اقتصر فيه على اهم المسائل. ولهذا يقول اقتصر فيه - [00:11:07](#)

على اهم الامور الثلاثة انه كثيرا ما يقتصر على نفس النص يقتصر عليه في بيان الحكم وايضاحه الرابعة انه لا يذكر في الكتاب الا الدالة المشهورة لا يذكر في الكتاب الا الدالة المشهورة - [00:11:31](#)

الخامسة والاخيرة انه يقتصر او يذكر القول الراجح انه يذكر القول الراجح تأمل معي في عبارات المؤلف حتى تتمرن على استنباط القضايا من كلام المؤلف اذا تبين انه ذكر في هذه الاسطر القليلة خمسة مزايا لكتابه. يقول المؤلف - [00:11:56](#)

العلم معرفة الحق بدليله. هذا من المؤلف رحمه الله تعليل لكونه يقتصر على الدالة ويأخذ منها الاحكام. يقول عندما صنعت هذا الصنع لان العلم الحقيقي النافع هو معرفة الحق بدليله - [00:12:21](#)

فاذا ذكر الدليل نفسه كمسألة وحكم استفدنا منها لمعرفة الحق ومعرفة الدليل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الاحكام خمسة الواجب وهو ما اتيب فاعله وعوقب تاركه والحرام ضده يثاب تاركه ويعاقب فاعله. والمسنون وهو ما اتيب فاعله ولم يعاقب تاركه. والمكروه ضده يثاب تاركه - [00:12:38](#)

ولا يعاقب فاعله والمباح وهو الذي فعله وتركه على حد سواء ويجب على المكلف ان يتعلم من الفقه كل ما يحتاج اليه في عباداته ومعاملاته. قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا - [00:13:07](#)

يفقهه في الدين متفق عليه ذكر المؤلف في هذا المقطع مسألتين المسألة الاولى تعريف للاحكام الشرعية الخمسة الاحكام التكليفية والمسألة الثانية ما هو ما هو القدر الذي يجب على كل مسلم ان يتعلمه من العلم - [00:13:23](#)

وانما ذكر المؤلف الاحكام الخمسة التكليفية لان ما سيأتينا من مسائل الفقه لا تخرج عن احد هذه الاقسام فهي اما تكون واجبة او محرمة او مندوبة الى اخره من الاحكام الخمسة التي ذكرها المؤلف. ولهذا رأى المؤلف انه من المناسب ان يبتدأ كتابه بذكر الاحكام الخمسة - [00:13:41](#)

وان كان غيره من الفقهاء لا يذكر يعني تعريفا للاحكام التكليفية آآ ولكن هو رأى ان هذا مناسب في بداية هذا المتن والمؤلف رحمه الله عرف الاحكام آآ التكليفية الخمسة باعتبار باعتبار حكمها وباعتبار ثمرتها ولم يعرفها باعتبار الحقيقة - [00:14:01](#)

فيقول مثلا الواجب هو ما اتيب فاعله وعوقب تاركه. هذا ثمرة الوجوب او حكم الواجب هو انه ما اتيب فاعله او عوقب لكن حقيقة الواجب هو ما طلبه الشارع طلبا الزاميا من المكلف - [00:14:22](#)

ما طلبه الشارع طلبا الزاميا من المكلف هذا هو الواجب وما قلناه في الواجب ينطبق على الحرام والمكروه والمسنون والمباح. المسألة الثانية ما الذي يجب على المكلف ان يتعلمه من هذه العلوم يقول المؤلف يجب على المكلف ان يتعلم منه كل ما يحتاج اليه في عبادته في عباداته ومعاملاته - [00:14:41](#)

يجب على كل مسلم ان يتعلم من العلم ما يحتاج اليه في عباداته ومعاملاته في عبادات يجب على كل مسلم ان يعرف كيف يصلي كيف يتوضأ كيف يزكي ان كانت لديه اموال زكوية كيف يحج اذا اراد ان يحج كيف يصوم يجب وجوبا ان - [00:15:05](#)

نتعلم جميع العبادات ان يتعلم القدر الذي لا تصح الا به الشيء الثاني يجب عليه ان يتعلم ما يحتاج اليه من المعاملات. فاذا كان صاحب تجارة بيع وشراء فانه يجب عليه ان - [00:15:23](#)

من الاحكام ما يصحح به معاملاته. وهذا كان وهذا الامر كان معمولا به في صدر الاسلام. فكان الخلفاء والولاة يرسلون الى الاسواق من يلزم الناس بتعلم احكام المعاملات حتى لا يقعوا في الحرام من الربا والغرر والبيوع الفاسدة وتكون - [00:15:39](#)

معاملات كلها على الوجه الصحيح. اذا ما القدر الواجب الذي يجب على كل مكلف ان يتعلمه؟ يجب على كل مكلف ان يتعلم ما يحتاج اليه في امور عباداتك في امور معاملاته. بناء على تقرير هذه القضية اذا صلى الانسان - [00:15:59](#)

ولم يحسن يصلي فقد اخطأ من جهتين. من الجهة الاولى انه لم يصلي صلاة حسنة الجهة الثانية انه لم يطلب العلم الذي يجب عليه ان يطلبه ليتعلم كيفية الصلاة فهو اثم من جهتين من جهة ترك العلم - [00:16:17](#)

من الواجب ومن جهة عدم احسان الصلاة. نعم. ثم قال كتاب الطهارة. فصل قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه. فشهادة - [00:16:34](#) ان لا اله الا الله علم العبد واعتقاده والتزامه انه لا يستحق اللوهية والعبادة الا الله وحده لا شريك له فيوجب ذلك على العبد اخلاص جميع الدين لله تعالى. وان تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده. والا يشرك به - [00:16:54](#)

شينا في جميع امور الدين. وهذا اصل جميع وهذا اصل دين جميع الرسل واتباعهم. كما قال تعالى وما ارسلنا من قبلك رسول الا نوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون. وشهادة ان محمدا رسول الله ان يعتقد العبد ان الله ارسل محمد - [00:17:12](#) صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقيلين الانس والجن. بشيرا ونذيرا يدعوهم الى توحيد الله وطاعته بتصديق خبره وامثال امره وانه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والاخرة الا بالايمان به وبطاعته. وانه يجب تقديم محبته على النفس والولد والناس - [00:17:32](#) اجمعين وان الله ايده بالمعجزات الدالة على رسالته وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والاخلاق العالية وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق والمصالح الدينية والدنيوية. واياته الكبرى. هذا القرآن العظيم بما فيه من الحق - [00:17:52](#) في الاخبار والامر والنهي والله اعلم. نعم صدر المؤلف كتاب الطهارة بحديث بني الاسلام على خمس والمؤلف يرى ان ما بعده من ابواب كتاب الصلاة كتاب الزكاة والصيام والحج كلها عبارة عن شرح لهذا الحديث - [00:18:12](#)

ولهذا لاحظ معي يقول المؤلف فشهادة ان لا اله الا الله هذا الامر الاول ثم قال وشهادة ان محمدا رسول الله ثم قال واما ايش احسنت واما الصلاة فهو يريد ان يشرح هذا الحديث ويرى ان كتب الفقه الفقه المذكورة كلها هي عبارة عن - [00:18:31](#) طرح لحديث بني الاسلام على خمس لكن هو يقول هنا واما الصلاة اذا جاء الى الزكاة لن يقول واما الزكاة بل سيبدأ بالزكاة مباشرة كانه مع طول الفاصل نسي ان يقول واما الزكاة لانه عبارة عن عطف لشرح هذا الحديث - [00:18:52](#) هذا في بعض النسخ كتاب الطهارة وفي بعض النسخ مثل نسخة اخينا الذي قرأ وفقه الله فصل ايها انسب ان يكون كتاب الطهارة او فصل بناء على ما ذكرته انا ايهم انسب - [00:19:12](#)

ها ها لماذا احسنت ممتاز يعني تكون النسخة الاحسن ان يقول فصل كما في نسخة القارئ الفاضل فصل لانه في الواقع يريد ان يجعل فصل ثم يبدأ بالكتب تبعا للصلاة والطهارة والزكاة الى اخره. احسنت - [00:19:31](#)

ثم قال ما يتعلق بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ما قلته في الاحكام التكليفية الخمسة. اقول هنا يعني عادة الفقهاء تطرقوا لمباحث العقيدة لكن الشيخ لما اراد ان يجعل بني الاسلام كالقاعدة لابواب الفقه عرج تعريجا يسيرا في - [00:19:55](#) شرح شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. لكن نحن لا نريد ان نقف مع هذا لضيق الوقت لكن اقترح عليك بعد الدرس ان تقرأ ما ما اشار المؤلف اليه من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم. بعبارة يسيرة يكاد يكون ذكر رؤوس - [00:20:15](#)

آ مسائل اعجاز النبي صلى الله عليه وسلم التشريعي والخلقي وما اتى به من المصالح الدينية والدنيوية ثم ختم ذلك بمعجزته كبرى اه ولذلك قالوا وايتته الكبرى هذا القرآن العظيم. ثم قال فصل نعم - [00:20:36](#)

قال رحمه الله واما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها فمنها الطهارة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. رواه البخاري ومسلم. نعم. بدأ المؤلف بالصلاة ولما كانت الصلاة لها شروط اه - [00:20:53](#)

بدأ بشرط الطهارة. والفقهاء كما تعلمون يختلفون في اي شروط الصلاة يبدأ به. فبعضهم وهم الكثرة الكاثرة من الفقهاء يبدأون بالطهارة وبعضهم يبدأ بدخول وقت الصلاة فيبدأ بتعداد اوقات الصلوات الخمس لكن جرى المؤلف على ما جرى عليه الحنابلة - [00:21:13](#)

وجمهور الفقهاء وهو البداية بشرط الطهارة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى واما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها فمنها الطهارة. الطهارة في لغة العرب هي النظافة والنزاهة من الاقدار الحسية والمعنوية - [00:21:33](#)

هذا التعريف هو من احسن التعريفات الطهارة في لغة العرب وهو يقسم القذارة الى حسية ومعنوية. فالحسية معلومة وهي آ الموجودة في واقع الناس مثل الدم والبول والغائط كما سيأتينا في كلام المؤلف رحمه الله. والمعنوية مثل الشرك - [00:21:52](#)

والذنوب والمعاصي وما يدخل تحت هذا الباب. واما شرعا في الطهارة هي رفع الحدث وزوال الخبث رفع الحدث وازال الخبث التي هي النجاسة الحسية - [00:22:12](#)

فقد تطهر شرعا فقد تطهر شرعا ثم قال المؤلف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة صلاة بغير طهور. هذا هو الدليل على ان الطهارة من - [00:22:32](#)

الصلاة هذا هو دليل المؤلف على ان الطهارة من شروط الصلاة. وقوله رحمه الله متفق عليه الواقع انه لم يخرجها الا اه الامام مسلم واما البخاري فانه لم يخرج هذا الحديث وانما اخرج حديثا اخر وهو لا تقبل صلاة صلاة من احدث حتى يتوضأ - [00:22:49](#)

والامام البخاري كما تعلمون آآ دقيق جدا في اختيار الاحاديث التي يوردها وله شرط لا ينطبق على كثير من الاحاديث ولهذا قد يعرض عن بعض الاحاديث لعدم توفر الشروط فيها - [00:23:10](#)

فمن لم يتطهر فمن لم يتطهر من الحدث الاكبر والصغير والنجاسة فلا صلاة له. نعم اذا الطهارة تحتاج الى ثلاثة امور الطهارة من الحدث الاصل طهارة من الحدث الاكبر والنجاسة من النجاسة - [00:23:27](#)

الحسية. اذا تطهر الانسان من هذه الثلاثة اشياء فهو متطهر وهذا تصريح بالحكم الذي دل عليه الحديث. نعم قال والطهارة نوعان احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل فكل ماء نزل من السماء او خرج من الارض فهو طهور يطهر - [00:23:45](#)

من الاحداث والابخاث ولو تغير طعمه او لونه او ريحه بشيء طاهر. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه اهل السنن وهو صحيح - [00:24:06](#)

فان تغير احد اوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه. نعم. يقول المؤلف رحمه الله والطهارة نوعان يقصد المؤلف بقوله والطهارة نوعان اي ما يتطهر به ما يتطهر به نوعان النوع الاول الماء - [00:24:19](#)

والنوع الثاني ايش بالتراب ولهذا سيذكر لاحقا والنوع الثاني التراب او التيمم. النوع الاول الماء هو الاصل في طهارة المسلم ولهذا يؤمر المتيمم اذا وجد الماء ان يتقي الله وان يمسه ايش؟ بشرته يعني ان يتوضأ او يغتسل بحسب الحدث الذي وقع -

[00:24:39](#)

منه قبل ان يتيمم يقول المؤلف رحمه الله فكل ماء نزل من السماء نبع من الارث فهو طهور يطهر من الاحداث والابخاث ولو تغير لونه او طعمه او ريحه الى اخره - [00:25:04](#)

المؤلف يريد ان يقرر بهذه العبارة او بهذا المقطع ان الماء ينقسم في الشرع الى قسمين طهور ونجس ان الماء ينقسم في الشرع الى قسمين. طهور ونجس والمؤلف رحمه الله خالف في هذه المسألة المشهور من المذهب - [00:25:18](#)

لانه وعدنا في المقدمة انه سيلتزم بالقول الذي تدل عليه النصوص. وهو يرى ان القول الذي تدل عليه النصوص هو ان الماء ينقسم الى قسمين فقط طهور ونجس وهذا المذهب هو رواية عن الامام احمد. المذهب الذي ذكره المؤلف هو رواية عن الامام احمد -

[00:25:43](#)

وينسب الى مذهب الاحناف مع وجود نزاع كثير هل هذا مذهب الاحناف فعلا او لا؟ بعضهم يثبت لهم وبعضهم ينفيه عنهم لكن هو رواية عن الامام احمد بلا اشكال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن القيم وعدد من المحققين. القول الثاني ان الماء - [00:26:04](#)

ثلاثة اقسام طاهر وطهور ونجس ولا نريد مطلقا ان ندخل في هذه المسألة لو دخلنا في هذه المسألة لكانت هي المسألة الوحيدة التي تذكر في هذا الدرس. ونقتصر فقط على رأس المسألة حتى تتصور فقط الخلاف. الراجح هو ما ذكره المؤلف.

[00:26:23](#) وجه استدلال المؤلف

بحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء. وجه الاستدلال ان الشارع اخبر ان الماء وش فيه طهور لا ينجسه شيء لم يذكر قسما اخر الا ايش الا النجس فنجد ان النصوص لم تذكر الا قسمين ان الماء طهور او النجس الذي يجب تطهيره كما سيأتينا عند الكلام -

[00:26:48](#)

قسم النجس ولم تذكر النصوص مطلقا قسما ثالثا يسمى طهور. طبعا في هذا كما قلت لكم في تقرير هذه المسألة خلاف وادلة كثيرة

لكن مقصود المؤلف الاقتصار على القول الراجح وتصور المسائل. نعم - [00:27:13](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة فاذا شك المسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها فهو طاهر او تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر. لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة -

[00:27:31](#)

لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. متفق عليه. نعم. اذا كما قلت لكم المؤلف يقرر المسألة ثم يختتم هذا بدليل المسألة. المسألة

ما هي؟ هو ان او هي ان الاصل في الاشياء الاباحة والطهارة - [00:27:51](#)

كل ما على وجه الارض الاصل فيه انه مباح وطاهر لعموم قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. ولو كان ما في الارض

نجس او محرم لم يكن مخلوقا لنا - [00:28:09](#)

لم يكن مخلوقا لنا. اذا كل ما على وجه الارض الاصل فيه انه طاهر وانه مباح وليس محرما ولا نجسا. بناء على هذا يقول فاذا شك

المسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها فهو - [00:28:24](#)

طاهر الاصل انه طاهر او تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر. اذا القاعدة العامة التي يسير عليها اه الفقيه هي ان اليقين لا يزول

بايش؟ بالشك هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الذي ذكره المؤلف - [00:28:41](#)

وهذه القاعدة احدى القواعد الخمس او الست التي يبني عليها جميع الفقه هكذا قالوا ان جميع الفقه يبني على هذه القواعد الكبرى

الخمس او الست وآ فعل هذا شبيه صحيح الى حد كبير ربما توجد مجموعة من المسائل لا تنبني على اي قاعدة من القواعد الكبرى -

[00:29:03](#)

لكن الغالب ان مسائل الفقه تنبني عليها بقواعد الخمس الكبرى. وصياغة هذه القاعدة لا تزول اليقين لا يزول بالشك. نسب نسبت

صياغة هذه القاعدة اول من صاغ هذه القاعدة هو الامام الشافعي. وهو امام مبدع جدا ولهذا اعتبروه مجددا - [00:29:28](#)

لانه يأتي بما لم يأتي به من سبقه من التععيد والتفصيل ولا شك انها ميزة عظيمة للشافعي ان يكون هو اول من بدأ بعلم وصول الفقه

على قول جماعة من الاصوليين وهو اول من بدأ او ساغ - [00:29:48](#)

قاعدة اليقين لا يزول بالشك هو اول من وفق بين النصوص واوجد المخارج بالتعميم والتخصيص والاطلاق والتقييد الى اخره.

وهذه مزايا عظيمة للامام الشافعي. اذا القاعدة ان اليقين لا يزول بالشك. فاذا كنت متطهرا وشككت في الحدث فالاصل انك ايش -

[00:30:06](#)

متطهرا واذا كنت على حدث وشككت انك تطهرت فالاصل انك محدث. باب الانية. احسن الله اليكم. باب الانية وجميع الاواني مباحة

الا انية الذهب والفضة. وما فيه شيء منهما الا اليسير من الفضة للحاجة. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:30:26](#)

لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. متفق عليه. نعم باب الانية انما

ذكره الفقهاء لانهم لما ذكروا الماء وانه شرط للطهارة احتاجوا ان يذكروا ان - [00:30:46](#)

الماء او ما يحمل به الماء. لان الماء سيال لا يمكن ان يبقى بلا انية. فاذا لابد من ذكر انية الماء مع ذكر احكام الماء. يقول المؤلف جميع

اللاواني مباحة. الدليل - [00:31:07](#)

احسنت ان الاصل في الاعيان انها مباحة ودليل هذه القاعدة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. احسنت. يقول الا انية الذهب

والفضة وما فيه شيء منهما الا اليسير من الفضة للحاجة - [00:31:25](#)

الذهب والفضة محرمة لا يجوز الشرب والاكل فيها ولا تجوز باقي الاستعمالات عدا الشرب والاكل مثل التطهر عند جماهير الامة بل

حكي اجماعا والدليل؟ الدليل ختم به المؤلف الفصل فقال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا

ولكم في الآخرة - [00:31:40](#)

آخرة. هذا دليل نص في المسألة. وحديث ام سلمى من شرب في انية الفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم. ولاحظ شدة النصوص

في اللاواني من الذهب والفضة بالشارع انا اريد ان اقول الشارع احيانا يركز على مسائل قد يرى بعض الناس انها يسيرة - [00:32:08](#)

وهذه من المسائل فبعض الناس يرى ان مسائل الاواني وبماذا اشرب؟ هل اشرب بنحاس او فظة او ذهب؟ الامر بسيط. لكن لاحظ حديث ام كانما يجرجر في بطنه نارا من اشد انواع نصوص الوعيد - [00:32:29](#)

فاذا يجب نحن انا اقول يجب ان اه نجعل مفاهيمنا تبع للمفاهيم الشرعية. وليس للاعراف التي بيننا الحاصل الشرب في انية الذهب والفضة محرم وكذلك باقي الاستخدامات ومنها ومن الاستخدامات التي تهمنا في هذا الباب ايش - [00:32:46](#)

التطهر بها احسنت التطهر بها فهذا محرم يقول وما فيه شيء منهما يعني المطلي والمضبب يأخذ حكم الانية الكاملة. لماذا؟ لان

القاعدة الشرعية تقول ان ما حرم تحريما مطلقا فانها تحرم ابعاضه - [00:33:06](#)

والذهب والفضة حرم تحريما مطلقا. فابعاض هذا الشيء ايضا محرم. اذا طلينا الاناء او ضبيناه فانه يكون كذلك محرم يقول الا اليسير

من الفضة للحاجة. يجوز اليسير من الفضة للحاجة اليسير من الفضة للحاجة - [00:33:29](#)

لحديث انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة فهذا دليل على ان اليسير يجوز ومقصود

المؤلف بقوله للحاجة المقصود بالحاجة هنا هو ان يحتاج اليها لغير الزينة - [00:33:49](#)

وليس المقصود بالحاجة الا يجد سواها فانه يجوز تطيب الاناء بالفضة وان وجد معدن اخر اذا الضابط فيما يجوز ما هو الضابط فيما

يجوز احسنت ثلاث اشياء ان تكون يسيرة وتكون من فضة لا من ذهب وان تكون للحاجة وقلن معا للحاجة الا تكون للزينة -

[00:34:08](#)

القول الثاني في ضابط هذه المسألة ان ضابط جواز استخدام انية الذهب والفضة هو الاستعمال او عدمه فان كانت فان كان الجزء

الذي من فضة في الاناء يستعمل فهو محرم ولو كان قليلا - [00:34:39](#)

وان كان لا يستعمل فهو جائز وان كان كثيرا ستقول مثال ماذا الذي يستعمل؟ مثل العروة. العروة ليست تستخدم. لا يجوز ان نضع

عروة ولو كانت صغيرة. لماذا لماذا؟ لانها تستعمل. فما يستعمل يحرم وما لا يستعمل يجوز ولو كان كثيرا بشرط ان يكون اقل من -

[00:34:57](#)

الذي هو فيه ان يكون اقل من الاناء الذي هو فيه. هذا الضابط الثاني اختيار شيخ الاسلام وهو ارجح. بل يقول وتدل عليه نصوص

الامام احمد فهو الراجح دليل ومذهبا - [00:35:22](#)

احسن الله اليكم. باب الاستنجاء واداب قضاء الحاجة يستحب اذا دخل الخلاء ان يقدم رجله اليسرى ويقول بسم الله اني اعوذ بك

من الخبث والخبائث. واذا خرج منه قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. ويعتمد في - [00:35:36](#)

على رجله اليسرى وينصب اليمنى. يكفي. نعم. يقول باب الاستنجاء واداب قضاء الحاجة يعني باب تذكر فيه اداب قضاء الحاجة

واحكام الاستنجاء يقول المواليف يستحب واذا دخل الخلاء ان يقدم رجله اليسرى ويقول بسم الله. حديث بسم الله فيه ضعف لا

يصح مرفوعا الى النبي صلى الله - [00:35:56](#)

عليه وسلم لكنه يصح موقوفا على اصحابه. يصح موقوفا على اصحابه ومثل هذا اذا روي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فيحتمل ان نقول مثله لا يقال بالرأي ونعطيه حكم المرفوع ونقول هو سنة. اذا اراد الانسان ان يدخل بيت الخلاء ان يقول بسم الله.

ويحتمل - [00:36:16](#)

نقول بل فيه مسرح للاجتهاد ولا يعطى حكم الرفع. ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما اراد ان يدخل بيت الخلاء قال بسم الله

لكان مثل هذا الامر وش فيه؟ ينقل لكان مثل هذا الامر ينقل. يحتمل ان نقول هذا ويحتمل ان نقول هذا. لكن الجماهير يرون ان -

[00:36:36](#)

قول بسم الله عند دخول بيت الخلاء سنة ثم قال ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا الحديث في الصحيحين ولا شك

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا اراد ان يدخل بيت الخلاء. ثم قال واذا خرج منه قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي

- [00:36:56](#)

لاذهب عني اه الازى وعافاني. قول غفرانك هذا تقديم الرجل اليمنى ثابت. وقول غفرانك ثابت في الاحاديث الصحيحة اما قول

الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني فهذا لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وصح موقوفا على ابي ذر - [00:37:16](#)  
رضي الله عنه وارضاه. والذي يظهر لي والله اعلم انه ليس بسنة لان لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلما خرج لنقل الينا مثل  
هذا نقلنا معلوما ثم الاحاديث فيه ضعيفة. وقد يجتهد ابو - [00:37:37](#)

رضي الله عنه في مثل هذا ولهذا الاقرب والله اعلم انه لا يشرع ثم قال ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى يعني  
يستحب للانسان عند قضاء الحاجة ان يتكأ على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيكون غالب اتكائه عند قضاء الحاجة على رجله  
- [00:37:53](#)

اليسرى والحديث الذي فيه هذه السنة كما تعلمون ضعيف حديث ضعيف لا يصح لكن الاطباء يقولون ان هذا مفيد جدا طبيا يقولون  
ان هذا مفيد جدا طبيا. لكني اقول اذا فعله الانسان على اساس انه مفيد في الطب هذا جيد. واذا فعلوا على اساس انه سنة -  
[00:38:15](#)

مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ليس بجيد لانه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم. فاذا اراد الانسان ان يصنعه تطببا ابتغاء  
بالسلامة الطبية فهذا جيد لكن اذا اراد ان يصنعه يعني على سبيل انه سنة فهذا ليس بجيد - [00:38:39](#)  
نعم. قال رحمه الله ويستتر بحائط او غيره ويبعد ان كان في الفضاء. طيب يستتر بحائط او غيره يسن للمسلم اذا اراد ان يقضي  
حاجته ان يستتر بشيء يستتر بدنه - [00:38:59](#)

ومعنى قول المؤلف الستر بحائط او بغيره يعني يستتر بدنه. اما ستر العورة فهذا واجب وليس بسنة. ولا يجوز للانسان ان يكشف  
عورته الا حال الضرورة اذا يستحب للانسان ان يستتر بدنه. الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يقضي الحاجة استتر  
بشجرة او بنخلة - [00:39:14](#)

او بشيء قائم يستتر بدنه صلى الله عليه وسلم نعم قال ولا يحل له ان يقضي حاجته في طريق او محل جلوس للناس او تحت  
الاشجار المثمرة. او في محل يؤذي به الناس ولا يستقبل القبلة ولا - [00:39:35](#)  
تدبرها حال قضاء حاجته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولا ان شرقوا  
او غربوا متفق عليه. نعم يقول ويبعد ان كان في الفضاء يعني يشرع للانسان فاذا كان في الفضاء ان يبعد. ان النبي صلى الله عليه -  
[00:39:52](#)

لم ثبت عنه انه اذا كان في فضاء واراد ان يقضي حاجته انطلق حتى لا يرى انطلق حتى لا يرى صلى الله عليه وسلم فهذه من الاداب  
التي آآ كثير من الناس قد لا يفتن اليها وهي شدة الابتعاد اذا كان في صحراء - [00:40:12](#)

لاحظ حتى لا يرى يعني ابعد جدا صلى الله عليه وسلم وهذه اداب هي محل عناية منه صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا يحل له ان  
يقضي حاجته في طريق او محل جلوس الناس او تحت الاشجار المثمرة او في محل يؤذي به الناس - [00:40:35](#)  
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه قال اتقوا اللعائين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم ومعنى  
اللعائين يعني اتقوا الامرين الجالبيين للعن هذا الحديث قاعدة اخذ منها الفقهاء مسائل كثيرة - [00:40:54](#)

الحديث لم يذكر الا طريق الناس وظلمهم لكن نحن نأخذ من هذا الحديث قاعدة وهي انه لا يجوز للانسان ان يقضي حاجته في اي  
مكان يؤذي فيه الناس ولهذا المؤلف ذكر اربع اماكن الطريق ومحل الجلوس وتحت الشجر ثم ختمه بقاعدة عامة او في محل يؤذي به  
الناس - [00:41:13](#)

او في محل يؤذي به الناس. فمثلا اذا كان هناك طريق مسلوك يكثر بسلوك الناس فيه ولا يوجد فيه مكان للجلوس ولا ظل. لكنه اذا  
تخلى فيه فكل من يمر في هذا الطريق سيتأذى بالرائحة والمنظر. فانه لا يجوز له - [00:41:38](#)

او ان يتخلى في هذا المكان لانه يؤذي الناس ودائما الشرع يأتي بحديث تؤخذ منه قواعد مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان اخذوا  
منه عشرات المسائل لا يقضي وهو جائع - [00:41:55](#)

وهو عطشان ولا وهو مشغول البال ولا وهو الى اخره ولا وهو يخشى على ماله. فاذا الشرع يأتي بنصوص تؤخذ منها قواعد استفادة

من العلل ثم قال ولا يستقبل القبلة او يستدبرها حال قضاء الحاجة هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها المؤلف المذهب -

[00:42:09](#)

فان المؤلف يرى انه لا تستقبل ولا تستدبر مطلقا لانه يقول حال قضاء الحاجة يعني مطلقا والمذهب المنع في غير البنين المذهب المنع في غير البنين والمذهب كما قلت لكم هو المنع في غير البنين وما ذهب اليه الحنابلة اختاره ايضا الحافظ بن عبد البر -

[00:42:30](#)

ودليلهم الجمع بين النصوص فانهم قالوا وجدنا نصوصا تدل على الجواز ووجدنا نصوصا تدل على المنع فالجمع بينها ان نحمل نصوص الجواز على وجود الانسان داخل الايش؟ البنين اما المذهب الذي ذكره المؤلف فاصحابه يتمسكون بالعمومات الدالة على

تحريم استقبال القبلة ببول او غائط مطلقا. والراجح - [00:42:56](#)

في المذهب الراجح المذهب جمعا بين النصوص الخلاصة المؤلف يرى تحريم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة مطلقا والمذهب يرون

تحريم قضاء تحريم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في غير البنين. اما في البنين فيجوز - [00:43:21](#)

والاحوط لا شك الامتناع من استقبال القبلة مطلقا. نعم قال رحمه الله فاذا قضى حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها تنقي المحل.

ثم استنجى بالماء ويكفي الاقتصار على احدهم نعم. نعم - [00:43:43](#)

اذا قضى حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها تنقي المحل ثم استنجب الماء ويكفي الاقتصار على احدهما. المؤلف يريد ان يبين

مراحل الكمال في الاستنجاء والاستجمار. فالمرحلة الاولى ان يستجمر او لا - [00:44:02](#)

ثم يتبع ذلك بالماء هذي افضل المراحل حكي اجماعا المرحلة الثانية ان يكتفي بالماء المرحلة الثالثة ان يكتفي بالحجارة ونحوها الذي

هو الاستجمار وجميع هذه المراحل تجوز مطلقا وانما الخلافة والكلام في ايش؟ في افضل الكلام في الافضل - [00:44:20](#)

طيب اذا هذه المراحل الثلاث التي تدل على او آآ ينبغي ان يعرفها من اراد ان ينقي نفسه ومن الطهارة من آآ النجاسة وقوله ويكفي

الاقتصار على احدهما اجمع الصحابة على جواز الاستجمار مع وجود الماء - [00:44:55](#)

اجمع الصحابة على جواز الاستجمار مع وجود الماء ما هي افضل المراحل بسرعة؟ ما هي افضل المراحل؟ نريد طيب ها افضل شيء

ممتاز يليها الماء ثم الاستجمار طيب احسنت. يقول سجمر بثلاثة احجار لا يجوز للانسان ان يقتصر على اقل من ثلاثة احجار في

الاستجمار. لان النبي - [00:45:19](#)

صلى الله عليه وسلم نهى ان يستجمر الانسان باقل من ثلاثة احجار سؤال هل يجوز ان اقتصر على حجر واحد اذا طهر المحل ها ها

احسنت لا يجوز لا يجوز - [00:45:52](#)

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يجوز الاقتصار على ما لا ينقي من العدد. وانما قال لا يجوز الاقتصار على اقل من

ايش؟ ثلاثة فيجب ان تستكمل الثلاثة ولو رأيت انت ان المحل نقي بالحجر الايش؟ الاول. واضح ولا لا؟ طيب - [00:46:10](#)

نعم. ولا يستجمر؟ قال ولا يستجمر بالروث والعظام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كذلك كل ما له حرمة نعم يقول ولا

يستجمر بالروث والعظام كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

[00:46:31](#)

ونهى عن الاستجمار بالروث والعظم وقال انها زاد اخوانكم من الجن. فلا يجوز للانسان ان يستجمر لا برؤوس ولا بعظم فالروث زاد

الدواب دواب الجن والعظم اه طعام او زائد اخواننا من الجن. يقول وكذلك كل ما له حرمة - [00:46:50](#)

من اين اتى المؤلف بهذه القاعدة؟ بسرعة نظير هذي اخذناه من اين اتى المؤلف بهذه القاعدة؟ ها ارفعي صوتك احسنت لا لا لكن نريد

من هذا الباب ها ممتاز احسنت من نهى النبي عن الروث والعظم وجهه - [00:47:12](#)

احسنت جيد اخذنا هذه القاعدة نحن نقول لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالروث والعظم. عرفنا ان العلة من النهي

ان هذه الاشياء محترمة فنطلق من هذه العلة ونقول كل محترم لا يجوز الاستجمار به - [00:47:42](#)

وسبق معنا قبل قليل ان الشارع يذكر نصوص تؤخذ منها معاني تستنبط منها قواعد تؤخذ منها معاني تستنبط منها قواعد هل يجوز

ان نستجمر بكتب العلم لا هل يجوز ان نستجمر بالخبز - 00:47:59

لا هل يجوز ان نستجمر بعلف الدواب ها لا لانه اذا كانت علف دواب الجن محترمة فعلف دواب بالانس ايش؟ كذلك نعم احسن الله اليكم. قال ويكفي في غسل النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المحل. لان الشارع لم يشترط في غسل النجاسات لان - 00:48:17

الشارع لم يشترط في غسل النجاسة عددا الا في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع غسلات احداها بالتراب والاشياء النجسة بول الادمي احسنت. يقول المؤلف في باب بيان كيفية ازالة النجاسة ويكفي في غسل - 00:48:46

جميع النجاسات الى قوله في الحديث المتفق عليه. لاحظ معي الان قسم المؤلف جميع النجاسات الى قسمين قسم المؤلف جميع النجاسات الى قسمين لا لا يخرج عن هذا التقسيم اي نجاسة. من يعرف القسمين؟ ها لحظة ها نبي - 00:49:05

الشمال مغلظة مخففة ما هي المخففة لا نريد قاعدة مثل المؤلف صحيح كلامك ها ها انا اريد احسنت كلامك صحيح لكن اريد انك تصيغ لي العبارة كم قسم من نجاسات - 00:49:24

قسمين انا اقول لقسمين الى قسمين ها طيب لاحظ معنا لحظة ها لا لا ازالة النجاسة لا لا خالص ها احسنت يا سلام عليك. كل النجاسات اسم ونجاسة الكلب وش فيها؟ قسم. لاحظ معي حتى في المرات القادمة تعرف ماذا اريد من كلام مؤلف. يقول الشيخ

ويكفي في غسل جميع - 00:49:51

جميع النجاسات على البدن او الثوب الى اخره ان تزول عينها من المحل. ثم قال لان الشارع لم يستطع الى اخره. الا هذا القسم الثاني الا في نجاسة الكلب سبع مرات اذا قسم المؤلف جميع النجاسات الى قسمين القسم الاول نجاسة الكلب لابد فيها من سبع غسلات

احداهما القسم الثاني جميع النجاسات - 00:50:24

الباقية وش فيها غسلة واحدة او تزل عينها. اليس كذلك؟ طيب الدليل دليل المؤلف على هذا التقسيم يقول لان الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عددا معيننا. الشارع لم يذكر اي عدد - 00:50:48

الا في غسل ماذا؟ الكلب وهذا يدل على ان باقي النجاسات ليس فيها عدد وانما المقصود ان تذهب عين النجاسة بغسلة بغسلتين بثلاث بمئة باقل باكثر لا يوجد عدد محدد. انما المطلوب هو ازالة عين الايش؟ النجاسة. والمؤلف - 00:51:06

خالف المذهب او لم يخالف المذهب؟ هم خالف المذهب. خلوكم معنا يا اخوان. المذهب. المذهب يقسمون النجاسات كلها الى ثلاثة اقسام القسم الاول النجاسة التي على الارض يكفيها غسلة واحدة - 00:51:26

للقسم الثاني نجاسة الكلب والخنزير سبع غسلات احداها بالتراب والقسم الثالث جميع النجاسات عدا القسم الاول والثاني فتغسل سبع مرات من غير تثريب من غير ايش؟ تثريب القسم الاول النجاسة التي على الارض يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها. يشترط

ان تذهب بالنجاسة - 00:51:44

القسم الثاني نجاسة الكلب والخنزير فلا بد فيها من سبع احداها بالتراب. القسم الثالث ما عدا القسمين الاول والثاني فتغسل كم؟ سبع من غير تثريب ما الفرق بين القسم الثاني والثالث - 00:52:15

التثريب وعدمه والراجح بلا شك ما ذكره المؤلف ما ذكره المؤلف ينسجم مع الدالة الشرعية وينسجم مع اليسرى الموجود في الاسلام. كما ان تقسيم الحنابلة ليس عليه دليل والاشياء النجسة. احسن الله اليكم. والاشياء النجسة بول الادمي وعذرتة والدم الا انه يعفى

عن الدم اليسير. نعم - 00:52:34

الاشياء النجسة لما بين كيف نطهر الاشياء النجسة بطبيعة الحال سيبين ما هي الاشياء النجسة التي نحتاج ان نطهر منها البدن والبقعة والثوب البول والعذرة البول والعذرة محل اجماع لم يختلف المسلمون في نجاسة البول والغائط وبدليل صبوا على بولهم -

00:53:02

ذنوبنا من بول وبدليل جميع احاديث الاستنجاء والاستجمار فانها عبارة عن ازالة للنجاسة وهو امر واضح لا يحتاج الى وقوف. ثم قال والدم. الدم من النجاسات لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل دم الاستحاضة وامر بغسل دم الحيض وهذا - 00:53:25

يدل على انه نجس لان الشارع لا يأمر بغسل الطاهرات وانما يأمر بغسل الايش؟ النجسات. ثم قال الا انه يعفى عن الدم اليسير. يعفى عن الدم اليسير لدليلين. الدليل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:45](#)

جوز الاستجمار ان النبي صلى الله عليه وسلم جوز الاستجمار. وجه الاستدلال بسرعة ها لان الاستجمار بطبيعة الحال انه سيبقى ايش بقايا لان الحجر لا يذهب كل ما يخرج في الموضع. الدليل الثاني ان عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ما يبقى على الثوب - [00:54:04](#)

من ضمن من دم الحيض فقال آ اقرصيه بظفرك او حكيه بظفرك واذا حكته بظفرها ففي الغالب سيبقى ولو شيئا يسيرا ومثله قال ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول دون الذي يبقى في اللحم والعروق فانه ومثله الدم - [00:54:33](#)

من الحيوان المأكول مثل ايش ها مثل ايش ها لا لا الظمير الظمير في قوله ومثله يعود الى احسنت يعني مثل الدم النجس المذكور ايضا الدم المسفوح. فالدم المسفوح وش فيه؟ دم نجس. ثم قال دون الذي يبقى في - [00:54:53](#)

اللحم والعروق فانه طاهر. الدم الذي يبقى في اللحم والعروق طاهر بدليلين. الاول ان بتنجيسه يلزم مشقة عظيمة ايه ده؟ الثاني انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل الدم الذي يبقى في العروق وعلى اللحم اليس كذلك؟ بل كان يذبح الذبيحة ثم يأكل هذا اللحم - [00:55:22](#)

ولا شك ان الدم الذي يبقى في اللحم والعروق طاهر. واما النجاسات؟ قال ومن النجاسات بول وروث كل حيوان محرم اكله. والسباع كلها نجسة. ومن النجاسات بول وروث كل حيوان محرم اكله. الحيوانات - [00:55:42](#)

محرمة الاكل روثها وبولها محرم. لان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي له بحجر وروث فاخذ الحجر والقي الروث قال صلى الله عليه وسلم انه ركس. انه ايش؟ ريكس. والريكس هو النجس. فكونه يصف الروثة - [00:56:02](#)

التي اوتي له بها ليستنجي بانها ريكس هذا دليل على انها ايش؟ انها نجسة. والنجسة هي اموال وارواح الحيوانات مأكولة اللحم ولا غير مأكولة اللحم ها بدليل قول المؤلف محرم اكله. كم ذكر الان من عين نجسة - [00:56:22](#)

سته ما هي الرمز والبول قدام المسفوح ايوا احسنت لكن ليش ما ذكرته بالترتيب ايش طيب البول البول الادمي لا يجب ان نقول بول الادمي واحد اثنين عذرة الادمي ثلاثة الدم اربعة الدم المسفوح خمسة - [00:56:47](#)

بول غير مأكول لحم. ستة احسنت جيد نعم قال رحمه الله والسباع كلها نجسة والسباع كلها نجسة تكون العين الايش السابع السابع العين السابعة. طيب السابعة السباع. السباع نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اه العيون والماء والابار وما - [00:57:20](#)

من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وهذا دليل ان السباع تنجس العين اذا كانت اقل من ايش؟ قلتين. اذا كانت اقل من طيب نعم وكذلك؟ وكذلك الميتات هذه العين الايش؟ الثامنة هذه العين الثامنة. واظن المؤلف ختم بها - [00:57:49](#)

المؤلف ختم بها الاعيان النجسة. بدليل انه بدليل انه بدأ بالاستثناءات ثم سيذكر قر دليل المسائل وهاتان علامتان على ايش؟ انتهاء الكلام في موضوع معين انتهاء الكلام في موضوع معين - [00:58:11](#)

طيب قال الا ميتة الادمي وما لا نفس له سائلة والسماك والجراد فانها طاهرة. نعم هذه ثلاثة اعيان تستثنى من اتميتت الادمي وما لا نفس له سائلة والسماك والجراد. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى اذا الميتات كلها نجسة - [00:58:31](#)

اي ميتة نجسة حتى لو كانت من مأكول اللحم نعم حتى لو كانت من مأكول اللحم اي ميتة اي حيوان يموت حتف انفه هو نجس الا هذه الثلاثة الادمي وما لا له سائلة والسماك والجراد. قال تعالى يقول حرمت عليكم الميتة والدم الى اخره - [00:58:52](#)

هذه الاية هي عبارة عن دليل لتحريم الاعيان المذكورة سابقا وانها من الاعيان النجسة. نعم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:12](#)

واما الدمان فالكبد والطحال. رواه احمد وابن ماجه. طيب. يقول رحمه الله تعالى المؤمن لا ينجس هذا دليل لاي مسألة ثم احلت لنا ميتتان دليل لاي مسألة السمك والجراد باقي مسألة لم يذكر دليلها وهي - [00:59:32](#)

وما لا نفس له سائل. هل ذكر دليلها؟ لم يذكر دليلها. دليلها حديث الذباب. ان النبي اذا قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه

هذا دليل ان كل ما ليس له نفس سائلة فانه طاهر. ها - [00:59:58](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال واما ارواث الحيوانات المأكولة وابوالها فانها طاهرة. نعم بدأ بالاعيان الطاهرة يقول واما ارواس الحيوانات المأكولة وبالحا فهي طاهرة. آآ طهارة الارواث وابوال الحيوانات مأكولة اللحم - [01:00:14](#)

ادلتها طاهرة الدليل الاول حديث العرائيين. فان النبي صلى الله عليه وسلم ارسلهم ليأكلوا وعفوا ارسلهم ليشربوا من البان وايش؟ وابوال الابل وارشاده صلى الله عليه وسلم لهم لشربها دليل على انها طاهرة. دليل على انها طاهرة. الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:32](#)

الفقير ان يصلي في مرائب الغنم؟ فقال نعم. ولو كانت آآ ولو كانت ارواس الغنم نجسة لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة في قابضها فهذان دليلان على طهارتها بل ان شيخ الاسلام يقول القول بنجاستها محدث بعد السلف - [01:00:58](#)

السلف كلهم على طهارة اموال وارواث مأكولة اللحم لوظوح وصراحة الادلة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم العين الثانية قال ومني الادمي طاهر كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رطبه ويفرك يابسه. نعم. يعني عبارة رائقة حكم - [01:01:16](#)

دليله حكم ودليله. مني الادمي طاهر والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك اليابس. وفرك اليابس بقاء بعض الاجزاء ولو كان نجسا لامر بغسله. كما امر بغسل النجاسات. نعم - [01:01:38](#)

قال وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النضح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغرام وهو يرش من بول الغلام. ايضا دليل حكم ودليله - [01:01:56](#)

بول الغلام. بول الغلام يعتبره المؤلف ايش يعتبر المؤلف من الاعيان الطاهرة او النجسة ايش الطاهرة. هو الواقع ان بول الغلام من الاعيان التي تاخذ مرتبة بين المرتبتين. لا هو النجس ولا هو الطاهر. وهو ما يسمى نجس نجاسة - [01:02:13](#)

مخففة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالرش او النضح منه ولو لم يكن نجسا لم يأمر بالنضح ولهذا نقول ان بول الغلام لا يجوز تركه كالنضح بول الغلام لا يجوز ان نترك النضح ولو كان طاهرا لكان النضح سنة. معي انتم ولا لستم معي؟ اذا البول بول الغلام هو في الحقيقة - [01:02:34](#)

نجس نجاسة مخففة نجس نجاسة مخففة. نعم اذا ما حكم بول الغلام نجس نجاسة مخففة كيف يظهر ينضح ثالثا ما هو النضح؟ النضح هو عبارة عن رش الماء بلا صب ولا ذلك - [01:02:57](#)

هو عبارة عن رش الماء بلا صب ولا ذلك. ان صببت او دلكت خرجت الى الغسل اما مرحلة النضح فهو رش الماء بغير صب ولا ذلك. نعم احسن الله اليكم - [01:03:23](#)

واذا زالت عين النجاسة طهرت ولم يضر بقاء اللون او الريح. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار في دم الحيض الماء ولا يضره اثره. نعم ختم المؤلف هذا الباب بمسألة ان ازالة عين النجاسة آآ يكفي زوال عين النجاسة يكفي ما دام طهر المحل وغسل -

[01:03:37](#)

بقي اللون لان بعض النجاسات قد تغسل غسلا تاما لكن يبقى اللون وهذا اللون لا يضر لان خولة رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نفس هذي المسألة انها تغسل ويبقى اللون. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضره - [01:04:01](#)

وهذا الحديث صحيح بشواهد. يعني فيه ضعف لكن شواهد تدل على ثبوته وصحته. هذا والله اعلم وصلى الله على النبي محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [01:04:17](#)

اسمه يسبح له في غاب غدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزقكم - [01:04:37](#)

ومن يشاء بغير حساب - [01:05:17](#)